

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي تئنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٢١/١٨/اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي و خالد طه احمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي: رئيس تجمع تشرين الوطني اياد فاضل دريس/ اضافة لوظيفته - وكيله
المحامي قصي ناظم خلف.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ اضافة لوظيفته. وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم
والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢. رئيس الجمهورية/ اضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين
غازي ابراهيم الجنابي.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته إن المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب العراقي/ اضافة لوظيفته كان قد شرع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المصادق عليه من قبل المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية/ اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ الذي ينص في الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشر في الفصل الخامس منه على (تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة) كما نصت الفقرة الثانية

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ١


Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - 00964770677419

البريد الالكتروني

ص. ب. ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٢١/اتحادية/١٨

منها على (يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية)، وبناء على ذلك فإن الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشر في الفصل الخامس من القانون آنف الذكر تعد مخالفة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك لأنه لا يوجد في النظم الانتخابية دوائر متعددة في المحافظة الواحدة وان ذلك النظام الانتخابي يتناسب مع انتخابات المجالس المحلية التي تتمخض عنها الحكومات المحلية والمحافظين ولا يتلائم مع الانتخابات النيابية العامة في البلد، ذلك لأن النص المطعون فيه من شأنه اضطهاد حق المرشح المستقل لعدم استطاعته الترشيح عن محافظة بشكل كامل بالإضافة الى أنه يعد مجحفاً وماساً بحقوق الناخب، كما أن الجداول المرفقة بالقانون المطعون به، التي تستند اليها العملية الانتخابية تعد خطأ جسيماً لتباين أعداد الناخبين في هذه الدوائر الانتخابية كونها غير متساوية مما يؤثر على تكافؤ الفرص بين المرشحين وإن النظام الانتخابي شرع ليخدم الاحزاب والكتل الكبيرة التي لديها جمهور شعبي وتمتلك حركة تنظيمية قبل واثناء الانتخابات مما يخلق عدم تكافؤ الفرص بين المرشحين ذلك أن العراقيين متساوون بالحقوق والفرص ولذا أقام المدعي/اضافة لوظيفته الدعوى وطلب الحكم بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة الخامسة عشر/ الفصل الخامس من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وأبرز إجازة تأسيس الحزب السياسي المرقمة (٢٥٧) الصادرة من دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨، وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد تبليغ المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما والطلب منهما الاجابة تحريراً استناداً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر طلب وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب العراقي/اضافة لوظيفته بلانحتها المؤرخة ٢٠٢١/٥/١١ رد دعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ٢


Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - 00964770677419

البريد الالكتروني

ص . ب ٥٥٥٦٦



كو٧مارى عيراق
داد كاى بالآي ئينتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٢١/١٨/اتحادية/٢٠٢١

المدعي/إضافة لوظيفته لعدم توضيحه وجهة مخالفة الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة عشر من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي آنف الذكر للدستور/بالإضافة الى إن النص المطعون فيه يعد خياراً تشريعياً وهو من اختصاصات مجلس النواب العراقي المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور. وطلب وكيل المدعي عليه الثاني/إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٠٢١/٥/٤ رد دعوى المدعي/إضافة لوظيفته من الناحية الشكلية لعدم تمتع المدعي (اياد فاضل دريس) بالشخصية المعنوية كون تجمع تشريين الوطني لا يتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية لعدم تسجيله كحزب سياسي في دائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية، أما من الناحية الموضوعية فطلب رد الدعوى لعدة أسباب منها أن البند (ثالثاً) من المادة (٤٩) من الدستور نص على أنه (تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب) وبالتالي فإن تشريع القانون المطعون فيه والنظام الانتخابي المراد اختياره هو خيار تشريعي يعود لمجلس النواب، كما أن البند (أولاً) من المادة (٤٩) من الدستور نص على أنه (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) وإن القانون النافذ اعتمد هذا المعيار بتحديد الدائرة الانتخابية وبذلك يكون قد طبق نص الدستور تطبيقاً سليماً خالياً من أي عيب أو خرق دستوري بالإضافة الى إن المدعي ذكر في عريضة دعواه أن معيار المحافظة هو الأفضل كدائرة انتخابية وهذا اجتهاد يقابله اجتهاد آخر يقول أن الدائرة على مستوى المحافظة تنتج نائباً محلياً أشبه بعضو مجلس (المحافظة) وهناك رأي آخر يقول لو كان العراق دائرة انتخابية واحدة لكان افضل، ولكن الاغلبية تجمع على أن اعتماد النظام الانتخابي وفقاً لنظام الاغلبية البسيطة (نظام الصوت غير المتحول)

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ٣



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٢١/١٨/اتحادية

المنصوص عليه في المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي آف الذكر هو أكثر عدالة لقرية من الناخب العراقي وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للبنء (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠٢١/٧/٦ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعي/إضافة لوظيفته المحامي قصي ناظم خلف كما حضر وكيل المدعي عليه الاول رئيس مجلس النواب العراقي/إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وحضر عن المدعي عليه الثاني رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين في ديوان رئاسة الجمهورية غازي ابراهيم الجنابي ويوشر بأجراء المرافعة الحضورية العننية كمر وكيل المدعي/إضافة لوظيفته ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وطلب مفاتحة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لبيان التفاوت الحاصل بين النسبة السكانية لكل منطقة وعدد المقاعد المخصصة لها وأضاف أن هناك كسور عشيرة خارج نظام توزيع المقاعد لم يتم بيان مصيرها، قررت المحكمة رفض الطلب، كما طلب وكيل المدعي عليه الاول/إضافة لوظيفته رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما المؤرخة في ٢٠٢١/٥/١١ كما طلب وكيل المدعي عليه الثاني/إضافة لوظيفته رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المؤرخة في ٢٠٢١/٥/٤، وكرر وكلاء الطرفين آخر اقوالهم وطلباتهم وحيث لم يبق ما يقال أفهمت المحكمة ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:


لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس تجمع تشرين الوطني اياد فاضل دريس/ إضافة لوظيفته يطلب في دعواه الحكم بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة الخامسة عشر من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ٤

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب . ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

١٨/اتحادية/٢٠٢١

رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) على اساس مخالفتها لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ لا يوجد في النظم الانتخابية دوائر متعددة في المحافظة الواحدة وإن ذلك النظام يتلائم مع انتخابات المجالس المحلية ولا يتلائم مع الانتخابات النيابية وإن الأخذ بذلك النظام ينطوي على اجحاف بحق المرشح لعدم استطاعته الترشيح عن محافظته بشكل كامل ومن شأنه المساس بحقوق الناخب بالإضافة الى أن الدوائر الانتخابية غير متساوية من حيث عدد الناخبين مما يؤدي الى عدم تكافؤ الفرص بين المرشحين وإن ذلك النظام ٲ شرع من قبل المدعي عليه الاول/إضافة لوظيفته ليعدم الاحزاب والكتل الكبيرة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي/إضافة لوظيفته واجبة الرد لعدم وجود مخالفة لأحكام الدستور ذلك لأن تشريع القانون المطعون فيه واختيار النظام الانتخابي يعد خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة استناداً الى البند (اولاً) من المادة (٤٩) من الدستور الذي نص على أنه (اولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة (مقعد) واحد لكل (مائة الف) نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) كما نص البند (ثالثاً) من ذات المادة على أنه (تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب) كذلك نص البند (اولاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً- تشريع القوانين الاتحادية)، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:
اولاً: رد دعوى المدعي رئيس تجمع تشرين الوطني اياد فاضل دريس/إضافة لوظيفته.
ثانياً: تحميل المدعي/إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الاول رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٦٦

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٢١/اتحادية/١٨

الحقوقي سامان محسن ابراهيم ووكيل المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته غازي ابراهيم الجنابي رئيس الخبراء القانونيين مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم وفق القانون، و صدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة أستناداً لأحكام المادتين (٩٤,٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٦/ ذي القعدة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٦/٧/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
خالد طه احمد